مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولـــــــة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
**********

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٧ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / سعيد سيد أحمد القصير
ومحمود رشيد محمد أمين رشيد و عمرو أحمد محمد حسين المقاول
ود. مصطفى محمد أبو اليزيد بسيونى الحلفاوى .
نواب رئيس مجلس الدولة
بحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة
**********

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٥٦ ق.عليا
المقام من:
وزير الداخلية " بصفته "
ضـــد
محمد عطية إمريزق أبو يوسف

طعناً فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ( الدائرة الثانية )
بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨ فى الدعوى رقم ٣٨٧٠٧ لسنة ٥٩ ق

## الإجـــــــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٩/١١/١٦ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٣٨٧٠٧ لسنة ٥٩ ق . بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨ والذى قضى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة – للأسباب الواردة فى تقرير الطعن – الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا موضوع لتقضى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد أعلن الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة لدى المحكمة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بصفته المصروفات .

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قررت بجلسة ٢٠١٧/٩/٩ إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٥ .

وقد نظرت المحكمة الطعن بالجلسة المشار إليها وبجلساتها على النحو الثابت بمحاضر هذه الجلسات ، حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٣ حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٨/٩/٢ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**" المحكمـــــــــــة "**

**********

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

و حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٨٧٠٧ لسنة ٥٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى " الدائرة الثانية " بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن منحه الجنسية المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات . وذلك على سند أنه ولد لأم مصرية ولأب فلسطينى الجنسية وأمضى معظم حياته داخل جمهورية مصر العربية ، وقد تقدم بطلب لوزير الداخلية يعلن فيه رغبته فى اكتساب الجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن منحه الجنسية المصرية مما يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن منحه الجنسية المصرية مخالفاً للدستور والقانون ، مما حدا به إلى إقامة دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى .

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات المودعة بالأوراق ، حيث قضت بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨ بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

وشيدت المحكمة قضاءها – بعد أن استعرضت نصوص المواد ( ١ ، ٢ ، ٣)من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ – أن المدعى بوصفه من مواليد جمهورية مصر العربية لأم مصرية وأب غير مصرى ، تقدم بطلب للجهة الإدارية لمنحه الجنسية المصرية إلا إنها رفضت منحه هذه الجنسية استناداً إلى أنه يحمل الجنسية الفلسطينية تبعاً لوالده الفلسطينى الجنسية وأن القرار رقم ١٥٤٧ الصادر من جامعة الدول العربية فى ١٩٥٩/٣/٩ دعا إلى عدم منح جنسية دول أعضاء الجامعة للفلسطينيين حفاظاً على الكيان الفلسطينى وتحقيقاً للعديد من الاعتبارات القومية التى تستوجب ذلك ، ولما كان المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ قرر حق التمتع بالجنسية المصرية لكل من ولد لأم مصرية ولو لم يكن الأب متمتعاً بالجنسية المصرية ، وقد ثبت يقيناً أن والدة المدعى ( المطعون ضده ) مصرية الجنسية ، وقد جاءت الأوراق خلواً مما يفيد أن ثمة أسباباً تحول قانوناً دون حصول المدعى على الجنسية المصرية بالتبعية لها – ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك أو تثبت عكسه – ومن ثم فإنه وأياً ما كانت جنسية الأب يتعين الحكم بمنح المدعى الجنسية المصرية بالتبعية لوالدته المصرية الجنسية ، ويكون معه قرار جهة الإدارة المطعون فيه إذ صدر برفض طلب منحه الجنسية المصرية قد صدر غير قائم على سند صحيح سواء من حيث الواقع أو القانون مستوجباً القضاء بإلغاء هذا القرار ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بحسبان أن ما جاء به القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ والذى أسست عليه المحكمة حكمها المطعون فيه تصادم مع قرار جامعة الدول العربية رقم ١٥٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/٩ بعدم منح جنسية الدول أعضاء جامعة الدول العربية للفلسطينيين حفاظاً على الكيان الفلسطينى وتحقيقاً للعديد من الاعتبارات القومية التى تتطلب ذلك والصادر استناداً لميثاق جامعة الدول العربية والذى صدقت عليه مصر بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٢ ، كما أن منح الجنسية المصرية جوازى لوزير الداخلية بمقتضى السلطة التقديرية المخولة له فى هذا الشأن إذا توافرت شروطها المقررة وفقاً لما يراه محققاً المصلحة العامة ولا يمكن وصف القرار الصادر برفض منح الجنسية المصرية بعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ، كما شاب الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك أن قرار جامعة الدول العربية رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٩ والذى يعتبر جزءاً من ميثاق جامعة الدول العربية مازال سارياً ولم يلغ أو يوقف تنفيذه ولو أراد المشرع إلغاءه أو وقف سريانه لنص على ذلك صراحة بموجب أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ وإذ خلا هذا القانون من مثل هذا النص ، فإن قرار جامعة الدول العربية يقيد ما ورد بأحكام القانون المشار إليه . ومن ثم فإن رفض الجهة الإدارية منح المطعون ضده الجنسية المصرية قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ، ويكون الطعن فى غير

محله . وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة فى ختام الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى .

وحيث إنه عن أوجه الطعن المشار إليها ، فإن المادة (٦) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ تنص على أن " الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية ، والاعتراف القانونى به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية ، حق يكفله القانون وينظمه . ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية " .

وقد نصت المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية والمستبدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، على أن " يكون مصرياً " :
١- من ولد لأب مصرى ، أو لأم مصرية .
٢- .....
٣- .....
ويصدر بالإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية ، ..... " .

ونصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه على أن " يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته فى التمتع بالجنسية المصرية ، ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير ، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض .
ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة .
..... " .

وحيث إن المستفاد مما تقدم ، أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤ أقر حق كل من ولد لأب مصرى أو أم مصرية فى اكتساب الجنسية المصرية والتمتع بهذه الجنسية وما يترتب على ذلك من الاعتراف القانونى له واستخراج الأوراق الرسمية الدالة على اكتساب الجنسية المصرية ، وهو حق يكفله القانون وينظمه ، وأحال الدستور إلى القانون فى تحديد شروط اكتساب الجنسية .

وقبل صدور دستور ٢٠١٤ واعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الحاصل فى ٢٠٠٤/٧/١٥ صار لمن ولد لأم مصرية الحق في التمتع بالجنسية المصرية شأنه في ذلك شأن من ولد لأب مصرى ، عملاً بمبدأ المساواة بين الأبوين فيما يتعلق باكتساب الجنسية المصرية بالولادة ، فبات مصرياً من ولد لأب مصرى أو لأم مصرية ، وخول المشرع لكل

من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل ٢٠٠٤/٧/١٥ تاريخ العمل بالقانون المذكور الحق فى أن يعلن وزير الداخلية برغبته فى التمتع بالجنسية المصرية ، ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من وزير الداخلية ، أو بانقضاء سنة من تاريخ إعلانه دون صدور قرار مسبب منه بالرفض ، ورتب المشرع على تمتعه بالجنسية المصرية ، طبقاً لما تقدم ، تمتع أولاده القصر بهذه الجنسية أما أولاده البالغين فمن حقهم إعلان رغبتهم فى التمتع بالجنسية المصرية باتباع ذات الإجراءات السابقة .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعـــون ضده ولد فى جمهورية مصـــر العربية ( محافظة الجيزة ) بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٢ لأب فلسطينى الجنسية وأم مصرية ، وحيث أعلن المذكور وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ رغبته فى اكتساب الجنسية المصرية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ سالفة البيان ، إلا أنها امتنعت دون مبرر مقبول عن منحه الجنسية المصرية .

ولما كان المطعون ضده قد توافرت فى شأنه شروط اكتساب الجنسية المصرية عملاً بحكم المادة (٦) من الدستور وكذا عملاً بأحكام المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بالميلاد لأم مصرية قبل تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ وأعلن رغبته فى التمتع بالجنسية المصرية ، من ثم يضحى امتناع جهة الإدارة عن منحه الجنسية المصرية مشوباً بمخالفة القانون مما يشكل معه الامتناع قراراً سلبياً جديراً بالإلغاء .

ولا ينال مما تقدم ما تستند إليه الجهة الإدارية الطاعنة فى رفض منح المطعون ضده الجنسية المصرية من صدور قرار جامعة الدول العربية رقم ١٥٤٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٩ بعدم منح الفلسطينيين جنسية أية دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء بالجامعة حفاظاً على الكيان الفلسطينى وللاعتبارات القومية المنشودة من جراء هذا القرار ، وهذا القرار يعد تنفيذاً لميثاق الجامعة وجزءاً منه على نحو ما ذكرته جهة الإدارة فى هذا الشأن ، فذلك مردود عليه أن هذا القرار صدر فى حقبة تاريخية معينة استهدفت الحفاظ على الدولة الفلسطينية ، وقد نسخت أحكامه فيما بعد بصدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه والذى تضمن حكماً عاماً بمنح الجنسية المصرية لكل من ولد لأم مصرية دون تفرقة بين من يحمل الجنسية الفلسطينية أو غيرها من جنسيات الدول الأخرى ، ولو أراد المشرع النص على استثناء من يحمل الجنسية الفلسطينية من الاستفادة بأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ما أعوزه النص على ذلك صراحة ، فضلاً عن أن الدستور المصرى الصادر سنة ٢٠١٤ أقر هذا الحق لكل من ولد لأم مصرية وهو بهذه المثابة أضحى حقاً دستورياً يعلو ويسمو على ما تضمنته النصوص التشريعية الأخرى الواردة فى اتفاقيات إقليمية أو دولية .

ولا ينال من ذلك أيضًا ما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة من أن منح الجنسية المصرية للمطعون ضده متروك لسلطتها التقديرية ، فهذا مردود عليه بأن الجنسية المصرية تُعد مركزًا

قانونيًا يستمده الشخص من أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق عليه دون أن يكون لأحد أو لسلطة تقدير فى إسباغ وصف المصرى على من تتوافر فيه الشروط التى استلزمها المشرع للتمتع بشرف حمل الجنسية المصرية ، ومن ثم فإن سلطة الجهة الإدارية فى منح الجنسية المصرية لمن ولد لأم مصرية تقف عند التحقق من توافر شرط منح هذه الجنسية ، وهو الميلاد لأم مصرية ، وقد تحقق هذا الشرط فى شأن المطعون ضده .

وإذ انتهج الحكم المطعون فيه ذات النهج وقضى بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن منح المطعون ضده الجنسية المصرية وما يترتب عليه من آثار ، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ولا تثريب عليه ، الأمر الذى يضحى معه الطعن الماثل جديراً بالرفض .

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بنص المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات .

**" فلهـــــــذه الأســـــباب "**

**********

**حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .**

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**